

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بناءً على ما اقتره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور جمهورية العراق

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠١١

إصدار القانون الآتي:-

رقم (٨) لسنة ٢٠١١

قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

المادة (١):

تلغى الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل).

المادة (٢):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لحصر صلاحية تقرير براءة المتهم أو ادانته بيد القضاء ولتأكيد استقلاله وضمان دور أكبر في ميدان محاربة الفساد وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٩٣) في ١٣ / ٦ / ٢٠١١

